

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 24 @ لأنه مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية ولاشتراكه وقع الشك في وقوعه فلم يقع حالا وعندهما والأئمة الثلاثة مثل متى لأنه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت إليه البصرية فتطلق حالا ومع نية الشرط أو الوقت فما نوى أي يفوض إلى نيته فإن نوى الأول يقع آخر العمر وإن نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف واليوم موضوع للوقت ليلا أو غيره قليلا وعرفا من طلوع الشمس إلى غروبها وشرعا من طلوع الفجر إلى الغروب كما في الكواشي وغيره لكن في المحيط أنه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز للنهار أي في النهار وهو لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس إلى الغروب وعرفا وشرعا كالיום والعرف مراد مع فعل أي إذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لأن يكون مضافا إليه كما دل عليه كلمة مع كما في القهستاني ممتد يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فإنه لا يقال دخلت يوما والمراد بالممتد ما يستوعب مثل النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وبهذا اندفع ما قيل من أن التكلم مما لا يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد ولا نسلم أن يقدر بمدة النهار عرفا على أنه ممتد عند بعض المشايخ والأفصح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا كما في القهستاني ولمطلق الوقت في جزء من الزمان ولو ليلا مع فعل لا يمتد والفرق مبني على قاعدة هي أن مطروف اليوم إذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار إلى مجازه وهو مطلق الوقت لأن ضرب المدة لغو إذ لا يحتمله وإن ممتدا تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يمتد ما يصح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد لا يصح ضرب مدة له كالطلاق والتزوج والسلام والعتاق والدخول والخروج فلو قال تفريع لما قبله أمرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير فإن كون الأمر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فالיום فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا